قائمة الاسئلة

القانون التجاري4-الرابع-النظام العام-الشريعة والقانون- الفترة الرابعة- درجة الامتحان(100)

د/ احمد احمد الوشلي ، أ.د/ عبدالرحمن عبدالله شمسان

1) من وظائف الورقة التجارية :
1) - الكفاية الذاتية في الورقة التجارية
2) - استقلال الالتزام الوارد فيها عن العلاقة الأصلية
3) - قابليتها للتداول
4) + لا شيء مما ذكر

2) يعتبر انشاء الورقة التجارية عملا تجاريا مطلقا ، لهذا فالأصل أنه يجب أن يكون الساحب متمتعا :
1) - بأهلية الوجوب
2) + بأهلية الأداء
3) - بالأهلية التجارية
4) - بأهلية التمييز

3) يجب أن تحرر الأوراق التجارية :
1) - في صكوك رسمية فقط
2) - في صكوك عرفية فقط
3) - لا يشترط تحريرها في صكوك ويكتفى بتوفر رضى الساحب
4) + في صكوك رسمية أو عرفية

4) الالتزام في السند لأمر
1) - التزام معلق على شرط
2) - التزام موقوف على شرط
3) - التزام رضائي فقط
4) + لا شيء مما ذكر

5) الحامل الشرعي للورقة التجارية الاسمية هو :
1) - الحائز الفعلي لها
2) + الذي انتقلت اليه بسلسلة توقيعات غير منقطعة
3) - المستفيد الذي حررت لامره
4) - المظهر له في جميع الأحوال

6) لا يعتبر ملتزما التزاما صرفيا بتسليم قيمة الكمبيالة:
1) - المظهر
2) - الضامن الاحتياطي للساحب الذي قدم مقابل الوفاء
3) + المسحوب عليه غير القابل الذي تلقى مقابل الوفاء
4) - ضامن المسحوب عليه القابل

7) يترتب على مخالفة شرط تقديم الكمبيالة للقبول الذي يضعه المظهر سقوط الحق في الرجوع الصرفي على:
1) - المظهرين اللاحقين لذلك المظهر
2) - جميع ضامني الوفاء
3) - الساحب
4) + لا شيء مما ذكر

8) حرر البنك العربي باليمن سند لأمر يوم الاثنين بتاريخ 7/ 4/ 2025م مستحق الدفع بعد شهر ونصف من تاريخ السحب ولكون عدد أيام شهر 4/ ثلاثون يوما ، فإن اليوم الذي سيتم تقديم السند فيه للوفاء هو يوم:
1) - 2025/05/22
2) - 2025/05/23
3) + 2025/05/24
4) - 2025/05/25

9) تم سحب كمبيالة على تاجر يمني يوم الخميس 6/ 2/ 2025م مستحقة الوفاء بعد شهر من تاريخ السحب لذلك فإن على المسحوب عليه القابل إذا قدمت اليه الكمبيالة للوفاء في تاريخ الاستحقاق دفع قيمتها في موعد أقصاه:
1) - 2025/03/06
2) - 2025/03/07

3) + 2025/03/08
4) - 2025/03/09

10) من الأسباب التي يجوز الإستناد اليها للمعارضة في الوفاء بقيمة الشيك:
1) - اختلاف توقيع الساحب على الشيك
2) - عدم وجود مقابل وفاء كافي
3) - عدم وجود سبب مشروع لسحب الشيك
4) + افلاس حامل الشيك

11) مدة تقادم الدعوى الصرفية لحامل الشيك في مواجهة الساحب هي:
1) - سنتان
2) - سنة
3) + ستة اشهر
4) - ثلاثة أشهر

12) مدة تقادم الدعوى الصرفية لحامل الشيك في مواجهة المظهر هي:
1) - سنتان
2) - سنة
3) + ستة اشهر
4) - ثلاثة أشهر

13) يعتبر التظهير باطلا :
1) - إذا لم يشترط المظهر عدم ضمان القبول
2) - اذا لم يشترط المظهر عدم ضمان الوفاء فقط
3) - إذا لم يذكر المظهر اسم المظهر اليه
4) + إذا كان التظهير جزئيا

14) ينتقل الشيك الاسمي بـ :
1) - الحوالة فقط
2) - التظهير فقط
3) + التظهير أو الحوالة
4) - التسليم

15) يسقط حق حامل الكمبيالة المهمل في تقديمها للوفاء بالرجوع الصرفي على :
1) - الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء
2) - الضامن الاحتياطي لذلك الساحب
3) - المسحوب عليه غير القابل الذي تلقى مقابل الوفاء
4) + الضامن الاحتياطي للمظهر

16) من البيانات التي يمكن أن يتضمنها الشيك :
1) - بيان ميعاد الاستحقاق
2) + بيان سبب الوفاء بالشيك
3) - شرط تقديم الشيك للقبول
4) - بيان بوجوب دفع القيمة على أقساط

17) الكمبيالة المستحقة بمجرد الاطلاع يجب تقديمها للوفاء خلال:
1) - شهرين من تاريخ السحب
2) - شهر من تاريخ القبول
3) - سنة من تاريخ السحب
4) + لا شيء مما ذكر

18) يترتب على الوفاء الجزئي بقيمة الكمبيالة :
1) - تحول الكمبيالة إلى ورقة أخرى
2) - وجوب تسليم أصل الكمبيالة للمسحوب عليه
3) - انقضاء ضمان المظهرين بتسليم كامل قيمة الكمبيالة
4) + وجوب عمل بروتستو بعدم الوفاء

19) التظهير الذي لا يتضمن بيان اسم المظهر اليه وتاريخ التظهير هو تظهير :
1) - باطل

2) - قابل للإبطال
3) + صحيح
4) - معلق على شرط

20) ليست من ضمانات الوفاء بقيمة السند لأمر :
1) + مقابل الوفاء
2) - التضامن بين الموقعين على السند
3) - الضمان الاحتياطي
4) - التأمينات العينية والشخصية

21) من جرائم الإفلاس بالتقصير :
1) - اخفى دفاتره التجارية او اتلفها او غيرها
2) - إقرار التاجر شفاهة بديون غير واجبة عليه
3) - إنفاق التاجر مبالغ كبيرة في أعمال المقامرة
4) + إنفاق التاجر مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية

22) يترتب على شهر افلاس الشركة ذات المسئولية المحدودة:
1) - اشهار افلاس كل الشركاء فيها
2) - اشهار افلاس أعضاء مجلس إدارة الشركة
3) - اشهار إفلاس المدير التنفيذي للشركة فقط
4) + لا شيء مما ذكر

23) من الدعاوى والإجراءات القضائية التي لا يجوز للمفلس مباشرتها بعد شهر افلاسه:
1) - الدعاوى المتعلقة بالمنازعة في شهر الإفلاس
2) - الدعاوى المتعلقة بأموال الغير
3) + الدعاوى المتعلقة بأمواله العقارية والمنقولة التي لا تتعلق بتجارته
4) - دعاوى التعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقته من أفعال الغير

24) لا يترتب على شهر افلاس التاجر :
1) - غل يد المدين المفلس
2) - جواز تقييد حرية المدين المفلس
3) - وجوب تقرير نفقة للمفلس ولعائلته
4) + نقص أهليته القانونية

25) يجوز للسنديك إجازة التصرفات التالية التي قام بها المفلس خلال فترة الريبة :
1) - التبرعات
2) - الوفاء بالديون غير الحالة
3) - الرهونات التي ابرمها التاجر على أمواله بعد نشوء الدين
4) + هبة الزواج

26) العقد التجاري هو :
1) - هو العمل الذي يصدر متى كان احد طرفيه تاجرا
2) - هو العمل الذي يصدر متى كان كل اطرافه تجارا
3) + هو كل عقد يبرم بمناسبة استغلال مشروع تجاري

27) العقود التجارية هي العقود التي ترد على :
1) - السلع والمنقولات المادية وقد ترد على العقار
2) - السلع والمنقولات المادية والمعنوية
3) + السلع والمنقولات المادية والمعنوية وقد ترد على العقار

28) اثبات العقود التجارية :
1) - يكون اثبات العقود التجارية بكافة طرق الاثبات
2) - يكون اثبات العقود التجارية بالكتابة
3) + يكون اثبات بعض العقود التجارية بكافة طرق الاثبات وبعضها يلزم اثباتها بالكتابة

29) العقود التجارية الواردة على العقارات :
1) - تكون عقود تجارية ولو لم يكن فيها ربح
2) - تكون عقود مدنية بقصد المضاربة
3) + تكون عقود تجارية اذا كانت بقصد المضاربة وتحقيق الربح

30) هل يبطل عقد البيع التجاري اذا لم يحدد الثمن :
1) - يبطل عقد البيع التجاري اذا لم يحدد الثمن مطلقا
2) - لا يبطل عقد البيع التجاري اذا لم يحدد الثمن مطلقا
3) + لا يبطل عقد البيع التجاري اذا لم يحدد الثمن اذا قصد المتعاقدان السعر المتداول بينهما او سعر السوق

31) تنتقل ملكية الشيء المبيع في البيوع التجارية في الغالب :
1) + بتسليم الشيء المبيع
2) - بمجرد ابرام العقد
3) - بالتسليم الحكمي للشيء المبيع

32) تنتقل ملكية الشيء المبيع بالتسليم الحكمي :
1) - عند ارسال الشيء من البائع الى المشتري
2) - عند طلب المشتري من البائع تسليم البضائع الى الناقل
3) + عند ارسال البائع الى المشتري المستندات الممثلة للبضائع

33) في البيع البحري سيف يلتزم البائع فيه :
1) - بنقل البضائع الى متن السفينة والتأمين عليها
2) - بنقل البضائع الى الرصيف بجانب السفينة
3) + بنقل البضائع الى متن السفينة وابرام عقد النقل والتأمين

34) في البيع البحري فاس يلتزم البائع فيه :
1) - بنقل البضاعة الى متن السفينة
2) + بنقل البضاعة الى الرصيف بجانب السفينة
3) - بنقل البضاعة الى متن السفينة وابرام عقد النقل

35) البيوع البحرية عند الوصول والتفريغ هي :
1) - البيع البحري سيف والبيع البحري فوب
2) + البيع البحري بسفينة معينة او ستعين فيما بعد او بسفينة غير معينة
3) - البيع البحري سي اند اف و البيع البحري فاس

36) الرهن التجاري رهن يرد على :
1) - مال منقول او عقار ضمان لدين تجاري او مدني
2) + مال منقول ضمانا بدين تجاري بالنسبة للمدين
3) - مال منقول او عقار ضمانا للوفاء بدين تجاري او مدني بالنسبة لطرفيه

37) شروط نفاذ الرهن التجاري في المنقولات المادية :
1) + شرط انتقال وبقاء حيازة الشيء المرهون من المدين الى الدائن او عدل
2) - شرط الكتابة الرسمية لعقد الرهن التجاري
3) - شرط شهر وتسجيل عقد الرهن التجاري

38) عقد الوكالة التجارية والخدمية يكون :
1) - اذا تعاقد الوكيل التجاري باسمه ولحساب موكله
2) + اذا تعاقد الوكيل التجاري باسم الموكل ولحساب الموكل
3) - اذا تعاقد الوكيل التجاري مع الغير باسمه ولحسابه

39) عقد الوكالة بالعمولة يكون :
1) - اذا تعاقد الوكيل بالعمولة باسم الموكل ولحساب الموكل
2) + اذا تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه ولحساب موكله
3) - اذا تعاقد الوكيل بالعمولة باسمه الشخصي ولحسابه

40) قطع الحساب الجاري يكون :
1) - بإغلاق الحساب وعدم تحركه
2) - بإغلاق الحساب من قبل البنك او صاحب الحساب
3) + بقطع الحساب دوريا لمعرفة مركز المتعامل مع البنك

41) النقل المصرفي يكون :
1) - بنقل مبلغ نقدي معين بشيك
2) - بنقل مبلغ نقدي معين بحوالة مصرفية
3) + بنقل مبلغ نقدي معين من حساب الى حساب اخر لدى البنك

42) يكون الحجز على الحساب الجاري او الودائع لدى البنوك :

1) - بأمر وطلب من الدائنين الى البنك
2) + بأمر وطلب من المحكمة المختصة
3) - بأمر وطلب من المسؤول ومدير البنك

43) الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية :
1) - وديعة عادية
2) - وديعة شاذة
3) + عقد قرض

44) وديعة النقود المصرفية لدى البنوك يترتب عليها :
1) - ان البنك لا يستخدم هذه النقود ويلتزم بردها بذاتها
2) - ان البنك لا يتملك هذه النقود وهي وديعة لديه
3) + ان البنك يتملك النقود ويستخدمها في اغراضه ويلتزم برد مثلها في الميعاد المتفق عليه

45) ينقضي الالتزام الثابت في خطاب الضمان غير المحدد المدة :
1) - بمضي ستة اشهر من تاريخ إصداره
2) - بمضي سنة من تاريخ إصداره
3) + بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إصداره

46) يقصد بالاعتماد المستندي :
1) - الاعتماد الذي يفتحه البنك لاحد عملائه بقصد الحصول على نقود
2) + الاعتماد الذي يفتحه البنك لصالح شخص ثالث (المستفيد) مقابل مستندات تمثل البضائع
3) - الاعتماد الذي يفتحه البنك ضمانا لشخص ثاني للقيام بعمل معين

47) خصم الأوراق التجارية من قبل البنوك يقصد به :
1) + تقديم الكمبيالة والسند لامر قبل ميعاد الاستحقاق لقبض قيمتها
2) - تقديم الكمبيالة والسند لامر في ميعاد الاستحقاق لقبض قيمتها
3) - تقديم الكمبيالة والسند لامر بعد ميعاد الاستحقاق لقبض قيمتها

48) تحصيل الأوراق التجارية من قبل البنوك يقصد به :
1) - تحصيل الكمبيالة والسند لامر قبل ميعاد الاستحقاق
2) + تحصيل الكمبيالة والسند لامر في ميعاد الاستحقاق
3) - تحصيل الكمبيالة والسند لامر بعد ميعاد الاستحقاق

49) خصم المصارف الإسلامية للأوراق التجارية :
1) - يجوز مطلقا
2) - يجوز بشروط
3) + لا يجوز لها

50) هيئة الرقابة الشرعية ، توجد في ؟
1) - البنوك التجارية
2) - البنوك التجارية والمصارف الإسلامية
3) + المصارف الإسلامية